



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سوهر

كلية الزراعة

شعبة الاعلام والعلاقات العامة

تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المادة (١) يلتزم الطالب بما يأتي:

أولاً: التقيد بالقوانين والانظمة الداخلية والتعليمات والوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها(الجامعة، الهيئة، الكلية، المعهد).

ثانياً: عدم المساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً أو قولاً.

ثالثاً: عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.

رابعاً: تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام الادارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة.

خامساً: السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر إيجاباً عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية.

سادساً: الامتناع عن أي عمل من شأنه الأخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي(الكلية أو المعهد) أو المشاركة والتحرير عليه أو التستر على القائمين به.

سابعاً: المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثامناً: عدم الاخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد.

تاسعاً: التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حده.

عاشراً: تجنب الدعوة الى تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة أو ممارسة أي صنف من صنوف الأضطهاد السياسي أو الديني أو الأجتماعي.

حادي عشر: تجنب الدعاية لأي حزب أو تنظيم سياسي أو مجموعة عرقية أو قومية أو طائفية سواء كان في تعليق الصور واللافتات والملصقات أو إقامة الندوات.

ثاني عشر : عدم دعوة شخصيات حزبية لإلقاء محاضرات أو إقامة ندوات حزبية أو دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظاً على الوحدة الوطنية.

المادة (٢) يعاقب الطالب بالتنبيه إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً: عدم اتقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة أو الهيئة.

ثانياً: الإساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على احد الطلبة.

المادة (٣) يعاقب الطالب بالإنذار إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً: فعلاً يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

ثانياً: إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة بالجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

المادة (٤) يعاقب الطالب بالفصل لمدة (٣٠) يوماً إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً: فعلاً يستوجب المعاقبة عليه بالإندار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار.

ثانياً: تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

ثالثاً: قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.

رابعاً: قيامه بوضع الملصقات -داخل الحرم الجامعي- التي تخل بالنظام العام والآداب.

المادة (٥) يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة بمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً: إذا تكرر ارتكابه احد الافعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.

ثانياً: مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي .

ثالثاً : اعتداؤه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

رابعاً: استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة.

خامساً: تهديده بالقيام بأعمال عنف مسلحة.

سادساً: حمله لسلاح بأنواعه بإجازة او بدون إجازة داخل الحرم الجامعي.

سابعاً: إحداثه عمداً أو بإهماله الجسيم أضراراً في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثامناً: إساءته الى الوحدة الوطنية أو المعتقدات الدينية.

تاسعاً: تجاوزه بالقول على أعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما .

عاشراً: الإساءة الى سمعة الجامعة أو الهيئة بالقول أو الفعل.

حادي عشر: إخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة.

ثاني عشر: ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملائه الطلبة ومنتسبي الكلية أو المعهد.

المادة (٦) يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً: تكراره احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.

ثانياً: اعتدائه بالفعل على احد أعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثالثاً: إتيانه فعلاً مشيناً ومنافياً للأخلاق والآداب العامة.

رابعاً: تقديمه اية مستندات أو كتب أو وثائق مزوره مع علمه كونها مزوره أو كونه من المحرضين على التزوير.

خامساً: ثبوت ارتكابه عملاً يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه

سادساً: عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها أكثر من سنة.

المادة (٧):

أولاً: لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) من هذه التعليمات على الطالب المخالف ،من فرض العقوبات الاخرى اذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية.

ثانياً: اذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب اليه خارج الجامعة أو المعهد فيكون النظر فيه انضباطياً مستأخراً الى حين البت في الدعوى الجزائية.

المادة (٨): يشكل عميد الكلية أو المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون احد اعضاء اللجنة قانونياً، وممثل عن اتحاد الطلبة(المنتخب) ويكلف احد الموظفين الاداريين بأعمال مقرريه اللجنة.

المادة (٩) : لا يجوز فرض أي عقوبة انضباطية مالم توصي بها لجنة انضباط الطلبة.

المادة (١٠) : تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية أو المعهد، وللمجلس تخويل صلاحياته الى عميد الكلية أو المعهد.

المادة (١١):

اولاً: تكون عقوبة التنبيه أو الانذار قطعية.

ثانياً : للطالب المفصول من الكلية أو المعهد لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية او المعهد ويكون قراراً قطعياً.

ثالثاً : للطالب المفصول من الكلية أو المعهد لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية او المعهد ويكون قراراً قطعياً.

رابعاً : للطالب المفصول من الكلية او المعهد فصلاً نهائياً الاعتراض على قرار الفصل لدى مجل الكلية ويكون قراراً قطعياً.

المادة (١٢) : للطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود (ثانياً) و (ثالثاً) و(رابعاً) من المادة (١١) من هذه التعليمات خلال (٧) سبة ايام من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر بحقه ،فان تعذر تبليغه فله

حق الاعتراض خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الاعلانات.

المادة (١٣): يعلق قرار العقوبة في لوحة اعلانات في الكلية أو المعهد لا تقل (١٥) خمسة عشر يوماً ، ويبلغ بها ولي امر الطالب تحريرياً.

المادة(١٤): تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩

المادة (١٥): تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٠٣٤ بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٧

